

460576 - لبس الحزام على الفستان أمام النساء والمحارم

السؤال

حكم لبس الحزام على الفستان امام النساء والمحارم؟؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة أن تلبس الحزام على الفستان أمام النساء والمحارم، وهذا من الزينة المباحة للمرأة، ولا زالت النساء تفعله منذ القدم، على شكل نطاق، ثم تحول إلى الحزام من الفضة والذهب والجلود الطبيعية والصناعية من غير نكير.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾ [النور: 31].

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: "ظاهره يقتضي إباحة إبداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه من الآباء وغيرهم، ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع؛ لأن فيها السوار والقلب، والعضد، وهو موضع الدُمْلَج، والنحر والصدر موضع القلادة، والساق موضع الخلخال، فافتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية إلى هذه المواضع وهي مواضع الزينة الباطنة" انتهى من "أحكام القرآن للجصاص" (3/ 409).

وقال البغوي رحمه الله: "قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) أي لا يظهرن زينتهن لغير محرم، وأراد بها الزينة الخفية، وهما زينتتان خفية وظاهرة، فالخفية: مثل الخلخال، والخضاب في الرجل، والسوار في المعصم، والقرط والقلائد، فلا يجوز لها إظهارها، ولا للأجنبي النظر إليها.

والمراد من الزينة موضع الزينة... {إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُقَاتِلٌ: يَعْنِي لَا يَصْفَعْنَ الْجِلْبَابَ وَلَا الْحِمَارَ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، أَيْ إِلَّا لِأَزْوَاجِهِنَّ، {أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ}، فَيَجُوزُ لَهُوْلَاءِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الزَّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى فَزَجِهَا " انتهى من "تفسير البغوي" (6/ 34).

والله أعلم.